التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة في الجزائر
Socio-economic and political empowerment of women in Algeria

1.د. مناد لطيفة mennad latifa، جامعة تلمسان latifamennad@yahoo.com
2.د. بلغيت عبد المجيد belghit abdelmadjid ، جامعة تلمسان belghitt@yahoo.fr

تاريخ الارسال : 09 /2020/11 تاريخ القبول: 25 /2020/12 تاريخ النشر: 30 /2020/12

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مختلف أشكال المبادرات التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز وفرض المساواة بين الجنسين سواء من خلال التوقيع على اتفاقيات دولية أو إجراءات وطنية.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة وباستخدام المنهج الوصفي إلى أن الجزائر حققت هدفها وقامت بإدماج المرأة في مختلف ميادين الحياة وتحسين في كل ما يتعلق بمؤشرات التنمية من صحة وتعليم وعمل، حيث ارتفعت نسبة التمدرس لدى الإناث، وزادت نسبة مشاركة المرأة في مختلف النشاطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الجزائر، التمكين، النوع الاجتماعي، التنمية، الاتفاقيات الدولية،.

Abstract:

This study aims to clarify the various forms of initiatives undertaken by the Algerian state in order to eliminate all forms of discrimination and impose equality between the sexes, whether by signing international agreements or national procedures.

Through this study and using the descriptive approach, Algeria has achieved its goal and established By integrating women in various fields of life and improving all development indicators related to health, education and work, as the percentage of schooling for females increased, and the rate of women's participation in various economic, political and social activities.

Key words: women, Algeria, empowerment, gender, development, international agreements

مقدمــة:

سعت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال إلى إعادة هيكلة البنى الاجتماعية والاقتصادية القديمة لتنشأ مكانها بنى حديثة، فانتهجت من أجل ذلك استراتيجية تنموية قامت على ترقية وضع المرأة باعتبار أن أي مجتمع لا يمكنه التطور ما لم يكن للمرأة مكانة اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية، فمشاركة المرأة وإدماجها في التنمية يمثل مؤشرا هاما للحداثة في أي مجتمع.

ولذلك قامت الدولة بترقية وضع المرأة الجزائرية والعمل على إزالة كل العقبات التي تحول دون وصولها لتحقيق مكانتها في المجتمع في كافة المجالات من خلال التربية والتعليم، والتكوين، والصحة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والتضامن الوطني، وحماية الفئات المحرومة؛ والرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى دعم مشاركتها في كل المجالات.

ونتيجة لذلك فقد زادت نسبة التمدرس لدى الإناث كما تطور عمل المرأة في مختلف المجالات، وزادت مشاركتها الاقتصادية، وأيضا زادت مشاركتها السياسة وتقلدت مسؤوليات ومراكز السلطة والقرار. كل ذلك كان نتيجة جهود الدولة الجزائرية بإصدار برامج وقوانين والتوقيع على اتفاقيات دولية للقضاء على التمييز كما وضعت برامج لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

1- المواثيق والمؤتمرات الدولية من أجل القضاء على التمييز ودمج النوع الاجتماعي في التنمية:

حظيت قضايا المرأة باهتمام كبير على المستوى الإقليمي والعالمي، فتطورت عبر مئات السنين ومرت بعدة مراحل، وساعد على ذلك ظهور الحركات النسوية، فتضاعف هذا الاهتمام في العقود الثلاثة الماضية، خاصة عقد التسعينات من القرن الماضي، فعقدت عدة مؤتمرات كان الهدف منها تحقيق المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتمكينها وإدماجها في التنمية في كافة المجالات.

ومن أهم الاتفاقيات والمؤتمرات ما يلي:

1-1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 1979/12/18، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء دخلت حيز التنفيذ عام 1981. تتألف من 30 مادة تتعلق بالمساواة في

الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين المدنية، السياسية الثقافية، والصحية، تعرف أيضاً باتفاقية كوبنهاجن أو السيداو (Cedaw[1]). تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي شملت ونظمت حقوق المرأة، وتعد أساس الاتفاقيات الدولية الأخرى، تضمنت جوانب إيجابية منها: عدم التمييز ضد المرأة، مساواة المرأة، الحقوق السياسية.

1-2- المؤتمر العالمي الأول للمرأة (المكسيك 1975):

تأكيداً لدور المرأة في تنمية المجتمع بدأ العمل بالمؤتمر العالمي الأول في مدينة مكسيكو ستي(Mexico City) لعقد الأمم المتحدة للمرأة؛ المساواة والتنمية والسلم، عقد عام 1975، واعتبر ذلك العام بالعام العالمي للمرأة واعتمد فيه أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة [2] وذلك على المستوى الحكومي وغير الحكومي، وفي مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، التدريب والعمل على حماية الأسرة. حيث خرج بتوصيات واستراتيجيات حدد لها التنفيذ خلال عقد كامل (عشرة سنوات) وسمي بعقد المرأة للفترة ما بين 1975-1985. منها: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحرية، ضمان المشاركة المتساوية في الحياة السياسية العامة.

1-3- المؤتمر العالمي كوبنهاجن لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم 1980 :

المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة الذي عقد عام 1975 في المكسيك، وكان محطة تقييمية لما طرح في مؤتمر المكسيك ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي.

ركز المؤتمر على موضوعات العمالة والصحة والتعليم. عقد المؤتمر في كوبنهاجن ودعا برنامج العمل الذي خرج به هذا المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة لممتلكاتها وسيطرتها عليها، فضلاً عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية. وكرس الجهود في إنهاء التمييز والتفرقة بين المرأة والرجل، وفيما بين النساء أنفسهن حسب العرق والدين والحالة الاجتماعية والاقتصادية. حيث عملت معظم البلاد في العالم على وضع قانون يحمي المرأة من ضرر التمييز والتفرقة والتهميش.

1-4-مؤتمر المرأة الثالث (نيروبي 1985):

المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة في نيروبي استعرض وتم تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، ومواصلة الجهود المبذولة نحو تحسين وضع المرأة. وضع الاستراتيجيات التطلعية للمرأة عرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام 2000. مواصلة تمكين المرأة، طالب بمشاركة المرأة والحد من الفجوة النوعية، التمتع بحقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين في مجالات مشاركة التنمية، منذ ذلك الوقت، بدأ تنفيذ الاستراتيجيات العامة العالمية لنيروبي، عبر شعارات ونشاطات متخصصة. مثلا، قام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا عام 1993 بنقاش مشكلة المرأة، العنف ضد المرأة ضمن إطار حقوق الإنسان. كما عقد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة تحت شعار تمكين المساواة للمرأة.

1-5-المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، القاهرة 1994:

عقد المؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة كالمؤتمرات السابقة له، تم التحضير له خلال ثلاث سنوات تمت خلالها ستة اجتماعات للخبراء، وخمس مؤتمرات إقليمية، وصدرت عن المؤتمر وثيقة من 121صفحة تنقسم لـ 16 فصل، 100 صفحة منها كانت للحديث عن الجنس والإجهاض والحقوق التناسلية وتعليم الجنس للمراهقين، و21 صفحة المتبقية جاءت للحديث عن التنمية وفصل كامل عن قضية المساواة بين الجنسين[3].

ويدعم برنامج عمل المؤتمر إستراتيجية جديدة تؤكد على الترابط الوثيق بين السكان والتنمية، وتركز على تلبية احتياجات الأفراد من النساء والرجال، ويرتكز هذا النهج الجديد على تمكين المرأة وتوفير المزيد من الخيارات أمامها، وذلك من خلال توسيع فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية، من خلال مشاركتها الكاملة في وضع السياسات وعمليات صنع القرار وتطوير المهارات والعمالة، وأيضا على كافة المستويات. هذا ويعد الاعتراف بالحاجة إلى تمكين المرأة أحد أعظم الإنجازات لمؤتمر القاهرة الدولي.

دعت الحكومات العربية إلى إدماج آليات تحقيق بعد النوع الاجتماعي وتمكين المرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها في الاستراتيجيات والخطط التنموية الكلية والقطاعية وبخاصة تكافؤ فرصها في التعليم والحصول على الخدمات الصحية والتشغيل، وحث الحكومات على تفعيل القرارات والتشريعات التي توسع نطاق مشاركة المرأة بالقرار السياسي والتشريعي، وتمكين المرأة من الاستفادة من الفرص المتكافئة للحراك المهني والإداري والتنفيذي والسياسي خاصة على المستويات العليا، ومواجهة كافة العقبات القانونية والثقافية التي تحول دون ذلك. واتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لنشر وتفعيل المعايير والإجراءات الوطنية والدولية المعنية بمواجهة العنف ضد المرأة. ووضع الآليات والتدابير لتنمية قدرات

العاملين في مجال حقوق وحماية المرأة وتمكينهم من أجل الارتقاء بنوعية أدائهم لتحقيق نتائج أفضل على أرض الواقع، والتأكيد على حق ذوي الإعاقات من النساء في التشغيل والتأهيل وتوفير الخدمات[4] .

1-6-المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995:

عقدت الأمم المتحدة هذا المؤتمر المعني بالمرأة في بيكين بالصين، طرح المحاور الأساسية للعمل على قضايا النساء، وحدد آليات وأساليب للعمل، وطور مفاهيم بما يتناسب مع مستجدات العصر، من المفاهيم التي انبثقت عن مؤتمر بكين مفهوم "النوع الاجتماعي" الجندر[5] .

دعا المؤتمر إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

قام هذا المؤتمر لتحقيق المساواة الإيجابية بين الرجل والمرأة وتحسين أوضاع المرأة في العالم، وتعزيز حقوقها الإنسانية، فأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لاستعراض جهودهم وتجديد التزامهم بموضوع المؤتمر الأساسي وهو: "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم". وتمثلت أهدافه فيما يلي:

- اعتماد منهاج عمل يركز على القضايا الرئيسية التي حددت العقبات أمام النهوض بالمرأة في العالم.
- استعراض وتقييم ما تم عمله في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة بنيروبي 1985 في الفترة ما بين 1985 وحتى 2000.
- وضع استراتيجيات وأهداف جديدة مناسبة يمكن للحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد تنفيذها لإزالة العقبات.
- تحديد الإجراءات ذات الأولوية للتنفيذ من طرف المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1996-2001 من أجل النهوض بالمرأة.
- حشد جهود المرأة والرجل بالتساوي على مستوى صنع القرار والسياسات لتحقيق برامج العمل الخاص بالمجالات الآتية:
- استئصال أسباب الفقر الدائم والمتزايد.
- القضاء على اللامساواة في مجال التعليم والتدريب
- ضمان الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها
- المشاركة في العمل والقوة الاقتصادية وتحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية

- زيادة مستوى حماية البيئة وحفظها
- وضع حد للامساواة في انقسام السلطة وصنع القرار.
- تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام.
- تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضدها.
- خلق آليات كافية لتعزيز النهوض بالمرأة على جميع المستويات[6].

ويبدو أن غالبية الآراء تتفق على أن مؤتمر بكين 1995، كان الأميز من بين هذه المؤتمرات حيث وضعت الوثيقة النهائية قاعدة العمل على الأساس الجندري (النوع الاجتماعي)، وتم تحديد العمل من خلال ستة مجالات هي:

* أن يكون الجندر هو الاتجاه الغالب في التنمية المستدامة

* مشاركة المرأة في صناعة القرار في عمليات التنمية

* تعزيز قدرات المرأة

* مشاركة المجتمع المدني (الأهلي)

* البحث والتحليل العلمي في الجندر

* تمكين المرأة اقتصاديا

2- مبادرة الدولة الجزائرية من أجل القضاء على التمييز ودمج النوع الاجتماعي في التنمية:

التزمت الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي بالمصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمناهج وبرامج عمل المؤتمرات الدولية وتنفيذها. فقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة لا سيما في الفترة الأخيرة، على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004).

كما صادقت الجزائر على سياسة النوع الاجتماعي للاتحاد الإفريقي خلال قمة الاتحاد الإفريقي جانفي- فبراير 2009 وكانت من ضمن الدول التي ساهمت في إعداد ومناقشة الوثيقة وإثرائها. كما بادرت إلى التوقيع على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا فور اعتماده خلال قمة مابوتو سنة 2003، قامت الجزائر بتعديل جوهري على قوانين العقوبات، الجنسية والأسرة. حيث تم على سبيل المثال تجريم التحرش الجنسي ومنحت الأم الجزائرية حق منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي وكذا لهذا الأخير، كما ساوت في سن الزواج بين الرجل والمرأة (19سنة)، ويعتبر الزواج عقدا اختياريا وإراديا كما منحت الحاضنة في حالة الطلاق حق السكن أو أجر كراء سكن لائق.

كما اعتمدت الجزائر إستراتيجية وطنية لترقية وتمكين المرأة، وإستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء وأنشأت مراكز وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف...الخ، كما بادرت الجزائر في خضم مشاريع التنمية المتلاحقة بعدة برامج، سمحت بإنجاز مهام ذات أولوية قصوى استفادت منها المرأة بشكل مباشر ومحسوس في مجالات التربية والصحة والحماية الاجتماعية[7].

1-2 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[8]:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) سنة 1963 الذي ينص في مادته الأولى على حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تمييز قائم على العرق، اللون أو الجنس.

ـ كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد1، 8، 13، 23.

ـ وصادقت الجزائر أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد 1،13، 23.

ـ صدّقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 22 يناير 1996. تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في المجال. ولقد صادقت عليها الجزائر سنة

1996مع لائحة من التحفظات، التي في أغلبيتها لم يعد لها أي أساس نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية. لم تصادق الجزائر على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية 1999.

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981، صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة 1987 وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 منه، تلزم الدولة الطرف بالسهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، لكن لم يتم التطرق لحقوق المرأة بطريقة واسعة وفي هذا الإطار جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (2003) لم توقع الجزائر على هذا البروتوكول.

ـ الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في جوان 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار ولقد نقحت الجزائر دستورها سنة 2009 مع إدخال المادة 31 مكرر، وهي مشروع قانون عضوي حول المشاركة السياسية للمرأة.

الجزائر هي أيضا طرف في الاتفاقيات التالية التي تتطرق إلى حقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

• اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957 .

• اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي تمت المصادقة عليها في 7تشرين الثاني/نوفمبر1962 .

• اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير1949، التي صادقت عليها الجزائر في 1963 . مع تحفظ على المادة 22.

• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 .

• اتفاقية اليونيسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم 1958 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1968.

• الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة 1958 التي صادقت عليها الجزائر في أكتوبر1969 .

• اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة1992 .

• الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه 2003 .

• اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 التي اعتمدتها الجزائر سنة 2004.

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة خاصة ذلك المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

• الاتفاقيات رقم 100 أ و 111 ف لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

2-2- المنظومة القانونية الخاصة بإدماج النوع الاجتماعي في الجزائر:

أطلق البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في 1 سبتمبر 2010، في إطار دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص العمل للمرأة. ويتركز البرنامج على المحاور الاستراتيجية التالية:

ـ دعم تنفيذ البرامج التي تراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ـ تحسين فرص العمل للمرأة عن طريق سبل الدعم التي تستهدف الآليات القائمة لإيجاد فرص العمل وتنمية المشاريع التجريبية .

ـ إطلاق عمليات إعلامية وتدريبية لفائدة السكان تتناول مسائل المساواة بين الجنسين والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة عن طريق تنمية شراكات مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام[9]

وفيما يلي نذكر المنظومة القانونية لإدماج النوع الاجتماعي وتمكين المرأة من خلال الدستور، قانون الأسرة، قانون الجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، المشاركة الاقتصادية والسياسية:

أ. الدستور:

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، في التعليم والعمل، وفي تقلد المهام والوظائف، كما تضمن التعديل الدستوري الأخير إضافة مادة تؤكد على سعي الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وانبثق عنه اعتماد نظام الحصص الكوطا بالنسبة للمرأة في جميع الاستحقاقات الوطنية على جميع المستويات، ويشكل ذلك تطورا ملحوظا ومكسبا كبيرا بالنسبة للمرأة الجزائرية، خاصة وأن الدستور هو أعلى مرتبة من جميع القوانين، حيث يفرض مبدأ دستورية القوانين، مطابقة وعدم تعارض جميع التشريعات الوطنية مع أحكامه[10].

سعت الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها إلى تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تفريق أو تمييز من حيث الجنس، وهو مبدأ يكفله الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين، وقد تطورت المنظومة التشريعية الخاصة بالمرأة، وتعززت الحقوق التي تتمتع بها، وهو ما يتجلى فيما يلي:

إن حماية المرأة من كل أشكال التمييز، منصوص عليه في إطار الذي يتضمنه الحماية لكافة المواطنين حيث تنص المادة 29 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

كما تنص المادة 31 على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنص المادة 51 على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 53 تنص على الحق في التعليم مضمون والتعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون والتعليم الأساسي إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وأخيرا المادة 58 تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[11].

ب. قانون الأسرة:

صادق مجلس النواب على قانون الأسرة سنة 1984 الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على أساس النوع الاجتماعي، خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال، وكان قانون الأسرة لسنة 1984 يتعارض مع المادة 29 من الدستور التي تعترف بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي، ولقد أثار ذلك اعتراضا وتحركا في صفوف عدد من الفاعلين في المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسائية والنساء المجاهدات اللواتي صدمن بعدم الاعتراف الكامل بمشاركتهن خلال الثورة الوطنية[12].

لقد حققت المرأة الجزائرية مكاسبا كبيرة وتدعّم مركزها وتعززت مكانتها داخل الأسرة على إثر تعديل قانون الأسرة الجزائرية من خلال الأمر رقم 05- 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11، المؤرخ في 9 جوان 1984 ، وذلك في 27 فيفري 2005 و تتمثل أهم التعديلات التي جاء بها لصالح المرأة في:

- توحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة بتسعة عشرة 19 سنة في المادة 7 .

- إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط، منها الرضا المسبق للزوجة السابقة، وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، وكذا أهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل وإستفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية في المادة 08 .

- استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين في المادة 36 .

- حق الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريان أنها ضرورية في المادة 19 .

- التزام الزوج في حالة الطلاق على ضمان السكن لأبنائه القصر الذين تسند حضانتهم لأمهم أو تقديم بدل الإيجار في المادة 72 .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على الكثير من الأحكام والتدابير، التي تعزز وضعية المرأة؛ كحق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، حقها في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها.

ج. قانون الجنسية:

لقد جاء قانون الجنسية المعدل سنة 2005 ليضيف مكاسبا أخرى للمرأة الجزائرية ويكرس مساواتها مع الرجال ويدعم مكانتها الاجتماعية، وتتمثل أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية لصالح المرأة في:

- الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم، حيث تنص المادة 6 من القانون على ما يلي: يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

- منح امتياز الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية في المادة 9 مكرر.

فضلا عن ذلك، تبنت الجزائر في السنوات الأخيرة إستراتيجية وطنية للإدماج وترقية المرأة، صادقت عليها الحكومة سنة 2008 ، وتم التركيز في هذه الإستراتيجية على تشجيع تكافؤ الفرص في التشغيل والترقية مع خلق محيط مناسب يسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها المهنية والعائلية. وتتكفل مختلف القطاعات الوزارية حاليا بتطبيق المخطط التنفيذي للإستراتيجية تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وإضافة إلى المكاسب السابقة، فهناك عدد كبير من الجمعيات التي تدافع عن حقوق المرأة ، والتي تطالب بمزيد من المساواة والتحرر، وكذا تعزيز مكانتها داخل الأسرة وتحريرها من هيمنة الرجل باسم مناهضة العنف ضد المرأة ، وحماية حقوق الإنسان[13].

د. الصحة:

يتضمن قانون 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وتعزيزها فصلا كاملا عن حماية الأمومة والطفولة في المواد من 67 إلى75 ، وينص على الحماية الصحية للعائلة وإجراءات طبية لازمة لحماية صحة الأم والتوازن العائلي عبر برنامج وطني يهدف إلى المباعدة بين الولادات في المادة 70 .

في إطار إصلاح المنظومة الصحية، عرف قطاع الصحة منجزات هامة كوضع وإعمال سياسات وبرامج مناسبة كسياسة السكان وبرامج الصحة الإنجابية والخريطة الصحية الجديدة وإستراتيجية النوع الاجتماعي، حققت نتائج معتبرة في مجال صحة الأمومة والمرضانية ووفيات الأمهات والأطفال والتكفل بالأشخاص المسنين الذين يستفيدون من الخدمات المجانية بما فيها الدواء. وقد سمح وجود مستخدمي موظفي الصحة من الجنسين وبرامج حماية الأمومة والطفولة واعتماد سياسة الصحة الجوارية وتكثيف البنية القاعدية للصحة العمومية، بتدعيم الخدمات في هذا المجال، إضافة إلى تخصيص نسبة 8.34 % من ميزانية الدولة لسنة 2009 للصحة، كما تم رصد ميزانية إضافية لفائدة عيادات التوليد. وشهدت الخدمات الصحية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في مجال تحسين وضع الأمومة والطفولة، وتأمين ما يلي: صحة المرأة في مجال مراقبة الحمل وتحسين الولادة، التنظيم العائلي، تخفيض وفيات الأمهات أثناء الولادة، التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد، تدعيم الهياكل القاعدية، مكافحة السرطان[14].

ونتيجة لما عرفته الجزائر من تحسن في مختلف المستويات؛ المعيشي، الصحي، التعليمي والاقتصادي بعد الاستقلال فقد ارتفع معدل الولادات وانخفض معدل الوفيات. كما هو موضح في الشكل التالي:

المنحنى 01: تطور معدل الولادات والوفيات في الجزائر (1962 ـ 2016)

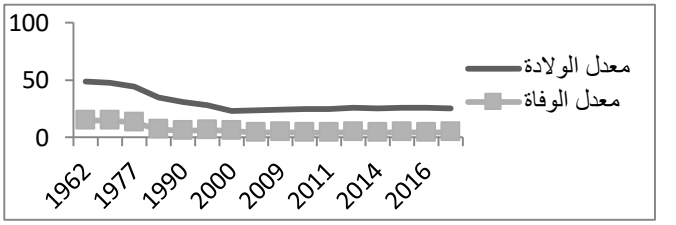

المصدر: ONS, Annuaires statistiques de l´Algerie de 1 à 26.

وأيضا نتيجة لما عرفته الدولة من تحسن في المجال الصحي والتعليمي ارتفع معدل الخصوبة بعد الاستقلال ثم انخفض بسبب البرامج التي اتخذتها الدولة، منها البرنامج الصحي الخاص بتنظيم الأسرة وتباعد الولادات المدرج سنة 1983، ثم في سنوات التسعينات انخفض إلى أدنى مستوياته نتيجة

للعشرية السوداء وما نتج عن ذلك من نقص كبير في عدد الولادات، ليرتفع من جديد مع بداية الألفية الثالثة بزيادة ضعيفة.

ويرجع هذا التغير في معدلات الخصوبة إلى معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة بسبب تحسن المجال الصحي، وأيضا المستوى التعليمي للمرأة الذي ارتفع بسبب قانون مجانية وإلزامية التعليم للجنسين، وكذلك مشاركتها في سوق العمل حيث ساهم خروج المرأة للعمل في التقليل من عدد الأطفال، بالإضافة إلى عوامل اجتماعية وثقافية أخرى، لكل منها درجة تأثير مختلفة على الخصوبة، ويوضح الشكل التالي مستويات المؤشر التركيبي للخصوبة:

المنحنى 02: تطور المؤشر التركيبي للخصوبة (طفل/امرأة) في الجز ائر(1966– 2015)

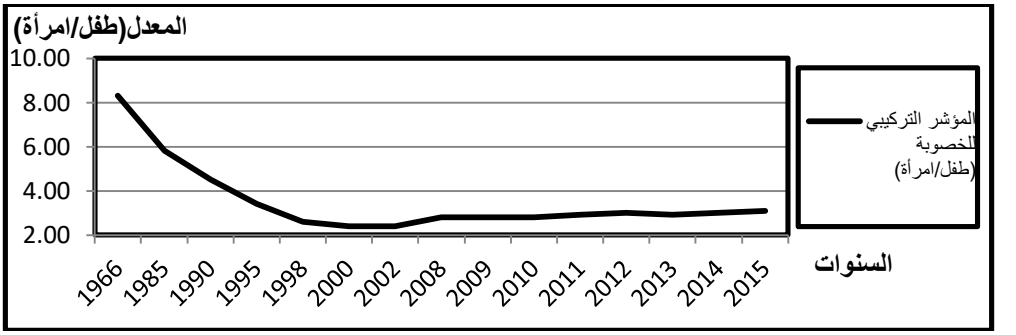

المصدر: ONS, Démographie Algérienne 2014, N° 690

هـ. المشاركة الاقتصادية:

لقد تضمن الدستور أحكاما تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، ففي المادة 55 منه تعطي الحق لكل المواطنين في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. ويمنع القانون المتعلق بالخدمة المدنية أي تفرقة بين الجنسين في ميدان العمل في المادة 5 ، كما يضمن القانون المتعلق بعلاقات العمل الحق في العمل لأي كان مهما كان جنسه وسنه في المادة 84 .

تحظى المساهمة الاقتصادية للنساء باهتمام خاص في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ذلك أنها تساهم في تقليص مستوى الفقر وسوء التغذية وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة بكيفية مباشرة في النمو الاقتصادي. وتواصل الجزائر تشجيع إدماج المرأة في الاقتصاد الوطني، خاصة وأن تشريع العمل يمنع أي نوع من أنواع التمييز يرتبط بالجنس.

وقد ارتفعت نسبة النساء النشطات بشكل كبير خاصة خلال العشرية الأخيرة مقارنة بنسبة الرجال وقد كان للنمو المحقق في مجال التعليم بالنسبة للإناث، أثر واضح على تزايد نصيبهن في مجال التشغيل. فحسب الدراسات المعدة في هذا المجال، أكثر من نصف الإناث العاملات لديهن مستوى التعليم الثانوي وأكثر، بينما لا تتجاوز هذه النسبة الربع لدى الذكور. ومن بين أهم خصائص عمل المرأة الجزائرية، هي ارتفاع نسبة النساء في بعض الفروع والأسلاك المهنية مثل التعليم والتربية[15]. والشكل التالي يوضح تطور مؤشرات سوق العمل للجنسين:

الجدول 01: تطور مختلف مؤشرات سوق العمل خلال (1966–2016)

		1966	1977	1987	2000	2008	2014	2016
المجتمع النشيط	المجموع	2564	3049	5341	8568	10315	11716	12 117
	ذكور	2455	2846	4848	7280	8586	9429	9725
	إناث	109	203	492	1288	1729	2288	2392
المشتغلون	المجموع	1720	2330	4137	6179	9146	10566	10 845
	ذكور	1626	2198	3772	5382	7718	8603	8 933
	إناث	94	138	365	797	1428	1962	1 912
معدل الشغل	المجموع	67,09	76,62	77,47	72,13	37	37,5	41,8
	ذكور	66,23	77,25	77,81	73,94	62	60,5	66.6
	إناث	86,35	67,86	74,14	61,88	11,6	14	16.6

المصدر: معطيات إحصائية من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات حسب مختلف التعدادات العامة للسكان والسكن.

وفي إطار تمكين المرأة من المشاركة الاقتصادية وفرت الدولة عبر برامج القروض المصغرة الدعم المالي والمعنوي للمرأة بالمساواة مع الرجل من أجل إنشاء وتطوير المشاريع الاقتصادية.

فقد حرص برنامج القروض المصغرة، الذي يندرج في إطار التنمية الاجتماعية التي تنشدها السلطات العامة، على تعزيز قدرات الأفراد والسكان لإعالة أنفسهم بأنفسهم، ولبلوغ مستوى معيشي كافٍ، ومزاولة عمل مناسب. وفي هذا السياق، فقد اعتمدت سياسة للدعم الهادف على أساس المشاركة بدلا عن الرعاية. وعلاوة على المرأة الماكثة في البيت، وبلا مؤهل، فإن المرأة الحائزة على شهادة جامعية أو من معهد أو مركز للتدريب المهني تنتمي هي الأخرى إلى شريحة مستضعفة من السكان لا تفتأ تسعى

للاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وهي بذلك تستحق المساعدة اقتصاديًا واجتماعيًا، ومن خصائص القروض المصغرة التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، تجدر الإشارة إلى أن هذه القروض تشجع على العمل من البيت وتشجع الأنشطة الحرفية والمهنية، ولا سيما في أوساط السكان من النساء، وعلى الصعيد الميداني، تحظى القروض المصغرة بإقبال شديد من جانب النساء حيث إن عدد النساء اللائي حصلن على هذه القروض تجاوز عدد الرجال الذين حصلوا عليها[16].

و. المشاركة السياسية:

يضمن الدستور حق الانتخاب لكل المواطنين منذ استعادة السيادة الوطنية ولا يفرق بين المرأة والرجل وذلك في المادة 50 حيث أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب.

يكرس الدستور في المادة 31 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي والعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة ويقدر عدد النساء في البرلمان بـ35 عضوا (سنة 2009).

وتعزيزا لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور الجزائر جزئيا في نوفمبر 2008، ليتضمن التزام الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر). وقد تم تشكيل لجنة وطنية تتولى اقتراح مشروع قانون عضوي لإعمال لهذه المادة. أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية[17].

إن التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال كان لها تأثير كبير على مكانة المرأة ودورها في مختلف مجالات الحياة، ولقد ساهمت التشريعات التي اتخذت وانخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية في تعزيز مكانة المرأة الجزائرية، وأتاحت لها القدرة على التمكين السياسي.

ففي سنة 1962 انتخبت 10 نساء إلى عضوية المجلس التأسيسي من بين 194 نائبا، وفي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 ضم 10 نساء، بينما تم انتخاب 27 امرأة في عام 2002، وتطور عدد النساء المنتخبات في برلمان 2007 ليصل إلى 34 امرأة بنسبة مشاركة 5.32 بالمئة.

وبالنبسة لعضوية المرأة في مجلس الأمة، الذي استحدت في سنة 1996، فازت 3 نساء بعضوية المجلس في إطار انتخاب ثلثي المجلس، بينما تم تعيين 5 نساء أخريات من عدد المقاعد التي يعينها الرئيس.

ومن أجل توسيع مجال مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور 2008، الذي تضمن مادة تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأةبتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" وتنفيذا لهذا التوجه الجديد صدر قانون عضوي رقم 12 – 13 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يحدد كيفية تطوير هذه الحظوظ، فأوجب تضمن القوائم الانتخابية على نسب محددة من النساء من عدد المقاعد، وهذا ما عزز من حضور النساء في المجالس المنتخبة، وبالتالي في الانتخابات التشريعية عام 2012 كان عدد النساء المترشحات7646، وفي عام 2014 تواجد 7 وزيرات في حكومة عبد المالك سلال، وهذه سابقة لم تحدث من قبل[18].

والجدول التالي يوضح تطور تمثيل النساء في البرلمان الجزائري خلال الفترة (1956 – 2012):

السنوات	عدد النواب	عدد النائبات	نسبة التمثيل النسائي %
1956	98	0	0
1959	90	1	1.1
1964	90	1	1.1
1969	101	4	4
1974	112	3	2.7
1979	121	2	1.7
1981	136	7	5.1
1986	125	7	5.6
1989	141	6	4.3
1994	144	6	4.2
1997	163	12	7.4
1999	183	21	11.5
2004	189	42	22
2007	355	31	8
2012	344	145	31.7

المصدر: موقع المجلس الشعبي الوطني في الجزائر: www .apn.gov.dz

ز. التعليم:

أولت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال عناية كبيرة للتعليم، منتهجة بذلك سياسة مجانية وديمقراطية التعليم وإلزاميته في المراحل الدراسية الأولى، وقد أثمرت هذه السياسة بارتفاع قياسي في معدل التمدرس، وانخفاض معدل الأمية وانتشار واسع للتعليم في جميع مناطق الوطن، وقد أعطت سياسة الدولة في مجال التربية والتعليم فرصا متكافئة لكلا الجنسين، وأزالت الفوارق الاجتماعية بتوفير الخدمات الاجتماعية المدرسية كالمراقد، المطاعم، النقل المدرسي والمنح المدرسية. كما سمحت الاستثمارات الضخمة في هياكل التعليم بتقريب المدرسة من التلاميذ، خاصة في الأرياف والمناطق النائية، وهو ما ساهم في ارتفاع نسبة التمدرس بشكل ملحوظ[19].

وقد اعتمدت الجزائر بهذا الشأن بالنسبة إلى الفئة النسائية، على إستراتيجية قائمة على:

- إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية.

- إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية للمساواة والإنصاف.

- وضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف.

- مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال وضع سياسة وقائية واتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا.

- تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية.

- الاهتمام بصحة الأمومة والطفولة.

- تطوير وتكوين العنصر النسائي وإعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات في البيت واللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة.

- تعزيز استفادة النساء من برامج ومشروعات التنمية الريفية من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة باستصلاح الأراضي وبرنامج تنمية السهول والبرامج الفلاحية.

- تعزيز التشغيل النسوي، وتشجيع دخول المرأة خاصة مجال المقاولة

- خلق آليات عديدة لدعم التشغيل كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر[20].

لقد ساهمت سياسة مجانية وإجبارية التعليم في تزايد نسبة الالتحاق بالمدارس لكلا الجنسين، مع تباطؤ الالتحاق بالنسبة للإناث في المناطق الريفية؛ غير أن ذلك سرعان ما تم تداركه مع تزايد معدلات التحضر وتطور شبكة المواصلات، وتحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وتطور ظروف التعليم. والجدول التالي يبين تطور عدد المسجلين في التعليم:

الجدول 02: توزيع عدد المسجلين في التعليم حسب الجنس (بالألف) والمستوي التعليمي ونسبة التمدرس(%) (1667-2013)

السنوات		1966-1967	1977-1978	1987-1988	1998-1999	2008-2009	2010-2011	2012-2013
المستوى التعليمي	تعليم ابتدائي	1370	2894	3802	4779	3247	3346	3580
	تعليم متوسط	115,2	595,5	1491	1899	3158	2980	2647
	تعليم ثانوي	54,5	148,9	592	910	975	1199	1497
	التعليم العالي	8,4	54,5	173,8	391,9	1048	1077	124
معدل التمدرس	ذكور	72,7	88,7	93,78	90,46	92,42	94,57	
	إناث	34,2	64,2	76,03	84,31	91,67	99,5	
	مجموع	45,9	76,7	84,8	87,45	92,05	97,11	
عدد متخرجي التعليم العالي		378	5 928	18 110	44 531	150 014	246743	

المصدر: حوصلة إحصائية 1962- 2013، منشورات الديوان الوطني للإحصائيات. ص 115.

خاتمــة:

لقد أبرزت الدراسة النظرية المقدمة في هذا المقال أن الجزائر كباقي دول العالم بادرت إلى دعم إدماج النوع الاجتماعي عبر مختلف الإجراءات التشريعية والتنفيذية في مختلف ميادين الحياة، وسعت إلى القضاء على كافة أشكال التميز بين الجنسين وذلك من خلال التوقيع على المعاهدات الدولية التي تسعى لتحقيق المساواة بين الذكور والإناث، وتطلعت إلى ترقية وضع المرأة الجزائرية وتشجيعها على المشاركة الاقتصادية من خلال منحها نفس الحقوق في التعليم والعمل وتوفير لها الرعاية الصحية وحماية كامل حقوقها، وما تقره المعطيات الإحصائية أن هذه المبادرات حققت تطورا إيجابيا في مختلف الميادين.

- الهوامـش:

(1) هيفاء أبو غزالة. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية , القاهرة ,الطبعة الأولى2009، ص12.

(2) الموسوعة الشاملة. www.islamport.com

(3) نهاد الشيخ خليل. الجندر الأبعاد السياسية والاجتماعية للمفهوم، مبادرات وزارة الثقافة الفلسطينية، العدد الثاني، غزة 2010، ص84.

(4) تقرير حول: التقييم السنوي لتوصيات إعلان الدوحة "المؤتمر العربي للسكان والتنمية - الواقع والآفاق" خمسة عشر عاما بعد مؤتمر القاهرة، الاجتماع الثالث عشر لرؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في البلدان العربية 2011، الدوحة، اللجنة الدائمة للسكان UNFPA، ص 22.

(5) باسمة العقباني. النوع الاجتماعي، مصطلح ودلالة، http://musawasyr.org/?p=1893، الأربعاء 14 جوان 2017. الثانية زوالا.

(6) محمد حميد بخاري. دليل مقاربة النوع والتنمية أو الجندر. مرجع سابق، ص 78.

(7) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ص 20.

(8) انظر: تقرير حول تحليل الوضع الوطني للحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي الجزائر. تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية 2008-2011. برنامج ممول من قبل الاتحاد الاوروبي، ص 32.

(9) الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. الدورة الحادية والخمسون ١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

:الجزائر إضافة ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها (CEDAW/C/DZA/3-4) الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، ص 7.

(10) تريكي حسان، وحجام العربي. الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع، جامعة شلف 2016، ص 7.

(11) راجع المواد المذكورة في الدستور 2008.

(12) انظر: تقرير حول تحليل الوضع الوطني للحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي الجزائر. تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية 2008-2011. برنامج ممول من قبل الاتحاد الاوروبي، ص 19.

(13) تريكي حسان، وحجام العربي. مرجع سابق، ص 7.

(14) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ص 11.

(15) المرجع نفسه، ص 15.

(16) تقرير الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة. مرجع سابق، ص 26.

(17)التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ص 18.

(18) وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مركز الأبحاث. الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2016، ص 217 بتصرف.

(19)تريكي حسان، وحجام العربي. مرجع سابق،ص 5.

(20) عائشة عبد السلام. دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. منظمة المرأة العربية الجزائر2009 . ص 11.